

## **مصاريف الدعوى وأساسها القانوني**

### **دراسة مقارنة**

د. عمار سعدون المشهداني  
مدرس المراجعات المدنية والآثاث  
كلية القانون / جامعة الموصل

#### **مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد :

إن توفير الحماية القضائية يعد من صميم وظائف الدولة، وهي تقتضي العديد من المستلزمات التي تتطلبها إجراءات التقاضي، وليس بالضرورة أن تكون تلك المستلزمات ملقة على عاتق الدولة، إذ إن قسما منها ينأى به على ذمة الخصوم. ومصاريف الدعوى تعد أحد المستلزمات التي تتطلبها العملية القضائية، وتحملها الخصوم في أثناء نظر الدعوى أمام القضاء على أن يتحملها من خسر الدعوى منهم في نهاية المطاف، وهي متعددة إذ تشمل الرسوم القضائية وأجور الخبرة والترجمة والنشر ونفقات انتقال المحكمة وأتعاب المحامين القانونية وغيرها من النفقات.

إن من الصحيح القول إن تحمل الخصوم مصاريف الدعوى لا يعد خرقا لمبدأ مجانية القضاء، ذلك أن مبدأ مجانية القضاء يعني تحمل الدولة رواتب القضاة مقابل عملهم في السلطة القضائية التابعة لها كسائر الموظفين دون أن يتتقاضون شيئاً من الخصوم، كما أن القضاء خدمة عامة لا تؤديها الدولة دون مقابل لأن الدولة تنوه بأعباء كثيرة تحول دون تمكن ميزانيتها من دفع مصاريف الدعاوى، فضلا عن ذلك فإن تحمل

الدعوى هذه المصاريف قد يغري الأشخاص بالاتجاه إلى القضاء دون مبرر معقول أو مجرد الكيد والضغينة بالآخرين.

إن تحمل الخصوم للمصاريف لا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بينهم أمام القضاء، ذلك أن الخصم الفقير يعفى منها مؤقتا بغية تمكنه من المطالبة القضائية إذا كانت دعواه محتملة الكسب وذلك بموجب نظام المعونة القضائية.

إن الإحاطة بموضوع البحث تقتضي تقسيمه إلى مبحثين الأول لمفهوم مصاريف الدعوى والثاني للأساس القانوني لها على وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم مصاريف الدعوى.

المطلب الأول/ماهية مصاريف الدعوى.

الفرع الأول/تعريف مصاريف الدعوى.

الفرع الثاني/خصائص مصاريف الدعوى.

المطلب الثاني / شروط الحكم بمصاريف الدعوى.

الفرع الأول/الشرط الأول.

الفرع الثاني/الشرط الثاني.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمصاريف الدعوى.

المطلب الأول/الأسس التقليدية.

الفرع الأول/العقوبة.

الفرع الثاني/العقد القضائي أو شبه العقد.

الفرع الثالث/الخطأ.

المطلب الثاني/الأسس الحديثة

الفرع الأول/الالتزام القانوني.

الفرع الثاني/ فكرة المخاطر.

الفرع الثالث/ الأساس الصحيح.

الخاتمة

## المبحث الأول

### مفهوم مصاريف الدعوى

إن إجراءات التقاضي متعددة ومتعددة، ومنها يقتضي الصرف أو الإنفاق عليه من قبل الخصم طالب الإجراء كإقامة الدعوى والاستعانة بذوي الخبرة والطعن في الأحكام.

إن مجموع المبالغ التي يصرفها الخصوم بمناسبة إقامة الدعوى وفي أثناء السير فيها حتى اكتساب الحكم درجة البتات هو ما يطلق عليه بمصاريف الدعوى.  
إن تحديد مفهوم مصاريف الدعوى يتطلب معرفة ماهيتها وشروط الحكم بها وهذا ما سنقوم بدراسته في المطلبيين الآتيين.

## المطلب الأول

### ماهية مصاريف الدعوى

يقتضي البحث في ماهية مصاريف الدعوى بيان تعريفها أولاً ومن ثم استنباط الخصائص التي تتصف بها، لذا سنعرض لهذين الموضوعين على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### تعريف مصاريف الدعوى

كلمة المصاريف في اللغة مشتقة من الفعل صرف الذي يأتي بمعانٍ عدة منها صرف الدنانير بدلها بدرارهم أو دنانير سواها، وصرف الشيء باعه، وصرف المال

إنفاقه<sup>(١)</sup>، أما في الاصطلاح القانوني فقد وردت لها عدة تعاريف منها مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الأخرى التي استلزمها رفع الدعوى والحكم فيها التي يتحملها من خسر الدعوى مع أجور المحاماة القانونية ونفقة الشهود الذين بنى الحكم على شهادتهم<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ على التعريف انه يشترط للاعتداد بنفقة الشهود ضمن مصاريف الدعوى أن يستند الحكم النهائي الى شهادتهم، وانه في حالة عدم الآخذ بشهاداتهم فانه لا يمكن الاعتماد بها (نفقة الشهود) ضمن مصاريف الدعوى وهذا غير دقيق لأن الخصم الذي يعجز عن إثبات دعواه أو دفعه بشهادات الشهود قد يتمكن من إثبات ما يدعيه بأدلة الإثبات الأخرى وفي هذه الحالة يتحمل الخصم الخاسر مصاريف الدعوى بما فيها نفقات الشهود وان كان الحكم لم ير肯 للشهادة كدليل في حسم الدعوى، فضلا عن أن التعريف ذكر بعض ما تشمل عليه مصاريف الدعوى (رسوم قضائية وأجور محاماة قانونية ونفقات الشهود ومصاريف أخرى) وكان الأفضل تحاشي هذا التعداد للمصاريف ضمن التعريف خشية الاعتقاد بها دون غيرها من مصاريف الدعوى.

---

(١) المنجد في اللغة والعلوم، الطبعة الثامنة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٤٢٣؛ يذكر في هذا السياق بأن المحامي جلال عباس قال (وكم أتمنى أن تشطب كلمة المصاريف من قاموس المحاكم فأنا أرى فيها كلمة غير مبررة لغويًا لهذا المعنى) راجع مؤلفه شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، مطبعة دار الشعب، عمان، ١٩٨٩، ص ١٣٥.

(٢) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص ٢٨١.

كما عرفت مصاريف الدعوى بأنها النفقات الالزمة قانوناً والنائمة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد الطرف الذي سوف يتحمل المصاريف في نهاية المطاف، فضلاً عن أن التعريف يوحي من خلال الشق الأخير منه (النائمة عن رفع الدعوى) بأن المدعى هو من يتکبد هذه المصاريف ابتداءً وفي أثناء نظر الدعوى، والصحيح – والواقع العملي يشهد بذلك – أن المدعى عليه إلى جانب المدعى قد يتکبد عناه المصاريف في أثناء نظر الدعوى فمثلاً عندما يصدر ضده الحكم في درجة التقاضي الأولى، فإن الطعن فيه من قبله يقتضي دفع الرسم القانوني عنه وإن هذا الرسم يعد جزءاً من مصاريف الدعوى لأنه من مستلزمات السير فيها يتکبد مقدم الطعن ابتداءً، وعند حسم الدعوى يحتسب ضمن المصاريف التي يتکبد منها من خسرها سواءً أكان المدعى أم المدعى عليه.

وعرفت بأنها (مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها والتي يلزم بها من خسر الدعوى من الخصوم قبل من كسبها)<sup>(٢)</sup>

ويلاحظ أن التعريف عد الرسوم القضائية نفقات مستقلة عن المصاريف وهذا غير صحيح لأن الرسوم تدخل ضمن ما تشتمل عليه مصاريف الدعوى، فضلاً عن أن ذات الملاحظات التي ذكرت على التعريفين السابقين يصح أن توجه عليه.

---

(١) د. عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٥٢٥.

(٢) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج ٢، المطبعة النموذجية، مصر، دون ذكر سنة الطبع، ص ٧٠٤.

وفي هذا السياق ذكر أحد الباحثين<sup>(١)</sup> أن هناك اختلافاً في المعنى الاصطلاحي بين مصاريف الدعوى ونفقاتها، وإن كان كل منها يستعمل مرادفاً للأخرى في بعض الأحيان فمصاريف الدعوى هي النفقات الالزمة قانوناً لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم، بينما نفقات الدعوى تشمل كل ما ينفقه الخصوم من أجل الدعوى سواء أكان ذلك لازماً قانوناً لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم أم لازماً لانتقال الخصم أو إقامته أو استعانته بمحامٍ وإلى ما شابه ذلك، أي أن المصاريف أخص من النفقات وإن النفقات اعم بحيث تشمل مصاريف الدعوى وغيرها.

ونرى أن تمييز الباحث بين مصطلح مصاريف الدعوى ونفقاتها كان موفقاً لأن النفقات مشتقة من الفعل نفقة ومفردتها نفقة وهي اسم من الإنفاق وتعني ما ينفق من الدraham ونحوها وجمعها نفقات<sup>(٢)</sup>، وإن المصاريف فهي النقود التي يجب إنفاقها في سبيل أبرام عقد قانوني أو أجراء يفرضه القانون<sup>(٣)</sup>، عليه يمكن القول بأن مصاريف الدعوى هي جزء من النفقات القضائية يقتضيها رفع الدعوى والدفاع فيها أمام القضاء من الخصوم والتي يتحملها من خسر الدعوى.

---

(١) د. إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، ط١، دون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع، ١٩٩١، ص ٣٦٣ و ٣٦٤.

(٢) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، ج ٢، مطبعة مصر، مصر، ١٩٦١، ص ٩٥١.

(٣) د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط ١، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١١٦.

## الفرع الثاني خصائص مصاريف الدعوى

تتصف مصاريف الدعوى بأنها جزء من نفقات الخصوم القضائية وأنها فقرة حكمية تابعة للحكم القضائي يتحملها من خسر الدعوى، في هذا الفرع سنبحث هاتين الخاصيتين من خلال النقطتين الآتيتين:

### أولاً/ مصاريف الدعوى جزء من النفقات القضائية:

من المعلوم أن حسم الدعوى يتوقف على العديد من المستلزمات ومن جهات عدة، وتعود النفقات القضائية أهم تلك المستلزمات التي تلقى على عاتق الأطراف المتنازعة أمام القضاء.

إن النفقات القضائية بوصفها مجموع المبالغ التي تنفق من قبل الخصوم - كلا من جانبه - لتفادي خسارة الدعوى، فإن مصاريف<sup>(١)</sup> الدعوى لا تشمل كل هذه المبالغ، وإنما تقتصر في الغالب على الرسوم القضائية وأجور المحكمة وأثمان الطوابع وما تقدرها

---

(١) جاء التنظيم القانوني لمصاريف الدعوى خالياً من الاعتماد على معيار ثابت لتحديد ما يدخل ضمن مفهومها، وإن كل ما ورد فيه جاء على سبيل المثال لا الحصر مما يدل على أن تقدير ما يدخل ضمن مفهوم مصاريف الدعوى متترك لسلطة المحكمة التقديرية، راجع المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابليها المواد (١٨٤ - ١٩٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمواد (١٦١ - ١٦٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني والمادة (٦٩٦) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

المحكمة من اجرور للخبراء والمترجمين والأتعاب القانونية للمحامين ونفقات الشهود وأجور النشر في الصحف<sup>(١)</sup>.

أن من الصحيح القول إن مصاريف الدعوى لا تتناسب مع مجموع النفقات القضائية التي يتکبدها المحکوم له لأن معظمها لا يدخل ضمن مفهوم مصاريف الدعوى كالأتعاب الاتفاقية للمحامي وأجرة النقل والسفر إلى مقر المحکمة والإقامة فيه وغرامة رفض طلب رد القاضي والخسائر الناجمة عن تعطيل أعماله وغيرها، بمعنى آخر إن الطرف الخاسر لا يتحمل الا جزءاً من نفقات خصمه القضائية وليس كل ما انفق.

ويرى الفقه<sup>(٢)</sup> أن السبب في تحمل المحکوم عليه مصاريف الدعوى من مجموع النفقات القضائية لأنها الازمة قانوناً لرفع الدعاوى والسير فيها فضلاً عن أن المحکوم عليه لا يدفعها على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق خصمه اجراء مقاضاته أو منازعته قضائياً وإنما يدفعها لأن القانون يلزمها بتحملها تحقيقاً لمقتضيات العدالة.

تجدر الإشارة الى أن جانباً من الفقه<sup>(٣)</sup> قسم المصاريف الى نوعين مصاريف قانونية وتشمل رسوم الدعوى والانذار واجور الخبراء والمحامين ومصاريف ضرورية وتشمل مصاريف السفر والانتقال والإقامة (الفنادق) وما تکبده من خسائر من جراء توقف

(١) د . سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج ١ ، ط ٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩ ، ص ٣١٠ ؛ و د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة الطبع، ص ٢٧٧.

(٢) احمد ابو الوفا، نظرية الاحکام في قانون المرافعات، ط ٥ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥ ، ص ١٣٣ و ١٣٤ ؛ وأستاذنا الدكتور عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠ ، ص ٣٩٥ .

(٣) د. فارس الخوري، اصول المحاكمات الحقوقية، ط ٢ ، الدار العربية، عمان، ١٩٨٧ ، ص . ٥٢٢

اعماله ، ويضيف انه يمكن الزام المحكوم عليه بالنوع الثاني من المصاريف اذا ثبتت للمحكمة .

ويبدو أن هذا الرأي يجد اساسه في القانون الفرنسي<sup>(١)</sup> الذي يعطي للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بمجموع النفقات القضائية على أن تسبب حكمها بعد المطالبة بها ، على عكس الحكم بمصاريف الدعوى التي تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها<sup>(٢)</sup>.  
ويبدو أن الحكم بالنفقات القضائية على المحكوم عليه يخرج المحكمة من نطاق الدعوى ويشغلها بمسألة ليست محل للخصومة القائمة ، فضلا عن أن معيار هذه النفقات يتسم بالطابع الشخصي ، فالخصوص متفاوتون في الانفاق ، وفيهم المسرف والمعتدل والشحيح ، وان الافتقار الى ضابط أو معيار قانوني يمكن بمقتضاه تحديد النفقات القضائية تحديداً سليما بعيدا عن الاجحاف والمغالاة ويعنى اثراء احد الخصوم على حساب الاخر عند تقديرها يحول دون الاخذ بفكرة الحكم بمجموع النفقات القضائية على المحكوم عليه .

### ثانيا/ مصاريف الدعوى اثر للحكم القضائي.

يتربى على صدور الحكم القضائي جملة اثار اهمها اكتسابه حجية الشيء المضي فيه وخروج النزاع عن ولاية المحكمة وتقرير الحقوق وإنشاؤها والبت بمصاريف الدعوى<sup>(٣)</sup> هذا يعني ارتباط البت بمصاريف الدعوى بنتيجة الحكم القضائي وعدم جواز البت بها بصورة منفردة<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة (٧٠٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(2) christiane loyer - larher ,l ,ar ticie ,700 du ,nouveaucede ,D ,1977 ,chron ,P: 205 .

(٣) أستاذنا الدكتور عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٣٩٢ .

(٤) د. سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص ٣١٢ .

ومن مقتضيات هذا الشرط أن يكون الحكم باتاً لان الدعوى التي لا يكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات تكون عرضة للنفاق عليها من قبل الخصوم فضلاً عن أن اكتساب الحكم درجة البتات يتربّع عليه خروج الدعوى برمتها من ولاية القضاء فلا تكون - الدعوى - محلاً للنفاق الا اذا توافر سبب من اسباب اعادة المحاكمة<sup>(١)</sup>.

تجدر الاشارة الى أن القوانين المقارنة<sup>(٢)</sup> تتعامل مع القرار القضائي البات المتضمن إبطال عريضة الدعوى بنفس اثار الحكم القضائي النهائي فيما يتعلق بالصاريف يترتب على ذلك أن المدعى يتحمل نفقاته القضائية ومصاريف المدعى عليه بوصفه الطرف الخاسر لها<sup>(٣)</sup>، وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز العراق بان (سحب المدعى لدعواه هو بحكم ابطال لها ويتحمل مصاريفها)<sup>(٤)</sup>. ومن الصحيح القول ان وصف مصاريف الدعوى بانها اثر للحكم القضائي يترتب عليه النتائج الآتية:

---

(١) المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتنقلها المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٢) المادة (٥٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (١٣) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وتنقلها المادة (١٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٣٩٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

(٣) اجياد شامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٢٤؛ وكذلك Jean Vincent et serge, guinchard civile, delloz,paris,1999, p:723.

(٤) رقم القرار (٣٨٦/٢/١٦) في ١٩٧٦/٦ منشور في مجموعة الاحكام العدلية التي تصدر عن وزارة العدل العراقية، العدد الثاني، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص ١٥١.

١ - تقضي المحكمة بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها<sup>(١)</sup> خلافاً للمبدأ العام الذي يلزم المحكمة عدم القضاء بشيء لم يطلب منها<sup>(٢)</sup>، وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز العراق<sup>(٣)</sup> بأنه (المحكمة أصدرت قرارها دون أن تتخذ حكماً بمصاريف الدعوى إذ أن الحكم فيها لا يحتاج إلى طلب وإن عدم اتخاذ قرار بشأنها يخل بصحة الحكم الصادر لهذا قرار نقضه). ويرى الفقه<sup>(٤)</sup> أن المحكمة إذا أغفلت البث بمصاريف الدعوى فإنها قصدت أن كل طرف يتحمل ما دفعه من مصاريف، ونعتقد أن هذا التبرير لا إشكال فيه لأن الحكم بالمصاريف هو حكم إلزام له قوة تنفيذية وليس حكماً كاشفاً أو مقرراً لمركز معين، فضلاً عن أن عدم جواز الزام أي طرف من أطراف الدعوى بشيء لم يتضمنه الحكم القضائي.

(١) المادة (١٦٦) من قانون المراهنات المدنية العراقي وتنطبقها المادة (١٨٤) من قانون المراهنات المدنية والتجارية المصري؛ يذكر أن القانون الفرنسي لم ينص على ذلك لكن قضاء محكمة النقض الفرنسي يوجب على محكمة الموضوع أن تقضي بها ولو لم يطلب منها الخصم، نقلًا عن د : احمد ابو الوفا، المراهنات المدنية والتجارية، ط٤ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٧٣٥ .

(٢) ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص ٢٨٢ .

(٣) رقم القرار (١٢٤٧/١٩٩٧) في ١٦/٨/١٩٩٧، القرار غير منشور .

(٤) احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ١٤٢؛ د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٦٤٥ .

- ٢- يطعن بمصاريف الدعوى تبعاً للحكم القضائي<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أن من حق المحكوم عليه الطعن بالفقرة الحكمية المتعلقة بمصاريف الدعوى بطرق الطعن المقررة قانوناً للحكم القضائي. وإذا كان الطعن بالمصاريف تبعاً للحكم القضائي فإن القانون المصري<sup>(٢)</sup> أجاز الطعن بتقدير مصاريف الدعوى عن طريق التظلم إذا تعذر تقديرها في الحكم القضائي، حيث يتم تقديرها في هذه الحالة عن طريق امر يصدر على عريضة يقدمها المحكوم عليه با مر التقدير، ويحق لكل خصم سواء أكان المحكوم له أم المحكوم عليه الطعن فيه عن طريق التظلم، بينما يلاحظ أن القانون العراقي لم ينظم مسألة تقدير المصاريف لكن الواقع العملي جرى على أن يقوم المعاون القضائي<sup>(٣)</sup> بتدوين المصاريف في أسفل ورقة الحكم ليصبح جزءاً منه ويُخضع لطرق الطعن كبقية فقرات الحكم.

ويبدو أن موقف القانون المصري بشأن تقدير المصاريف أصوب من القانون العراقي لأنه انماط بالمحكمة التي تتمتع بسلطة تقديرية مهمة تقدير المصاريف من مجمل النفقات القضائية، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة أولاً من المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية ونقترح النص الآتي (على المحكمة أن تقدر مصاريف الدعوى وتحكم بها على الخصم المحكوم عليه من تلقاء نفسها عند إصدار الحكم الذي تنتهي به

---

(١) د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام ....، مصدر سابق، ص ١٤٢ و ١٤٣، و جمال مولود ذبيان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٢٥.

(٢) المادتين (١٨٩ و ١٩٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٣) محدث محمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط١، دون ذكر اسم المطبعة، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢١٩.

الخصوصة ) ، في الوقت نفسه لم يكن القانون المصري موفقاً بإفراده طریقاً للطعن بأمر التقدير وكان الأجرد به الإبقاء على القواعد العامة.

ثالثاً/ تكتسب مصاريف الدعوى أوصاف الحكم القضائي ، فإذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ العجل للأحكام فان مصاريف الدعوى بوصفها فقرة حكمية تابعة للحكم القضائي تتصرف بهذه الصفة ، مما يترتب عليه<sup>(١)</sup> عدم جواز وقف تنفيذها مالم يتم الغاء صفة النفاذ العجل عن الحكم القضائي ، فضلاً عن تنفيذها - الفقرة الحكمية المتعلقة بالمصاريف من قبل المحكمة مباشرة أو بوساطة مديرية التنفيذ .

## المطلب الثاني شروط الحكم بمصاريف الدعوى

يقتضي الحكم بالمصاريف وجود دعوى وان يكون المحكوم عليه خصماً فيها ، وان تتحقق احد هذين الشرطين لا يعني عن الآخر لذا سوف نتناولهما من خلال الفرعين الآتيين :

### الفرع الأول الشرط الأول - وجود دعوى بين الخصوم

يستلزم الحكم بالمصاريف وجود دعوى قضائية تبرر تدخل القضاء للبت بموضوع النزاع وما يتبعه من تحديد الخصم الذي يتحمل مصاريفها.

---

(١) المادة(١٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي ؛ وتقابليها المادة (٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

ومن الصحيح القول إن هذا الشرط تتطلبه القوانين المقارنة<sup>(١)</sup> للبت بشان مصاريف الدعوى، لأنها ألزمت المحكمة الفصل بالمصاريف عند إصدار الحكم، ومن المسلم به أن إصدار الحكم يكون بمناسبة وجود دعوى مقامة أمام القضاء. ويرى جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> أن هذا الشرط يعد بمثابة العلاقة السببية بين المحكوم عليه والدعوى، إذ إن وجود الدعوى يقضى بإلزامه بالمصاريف، وفي حالة عدم وجودها فلا مسوغ للحكم بها.

وإذا كان تحمل المحكوم عليه مصاريف الدعوى نتيجة منطقية لتعارض ادعاءاته وادعاء غريمة حول الحق المدعى به أو المركي القانوني الذي تسبب في إقامة الدعوى والإنفاق عليها، فإن القانون العراقي<sup>(٣)</sup> يحمل المدعى مصاريف دعواه اذا طلب الحكم بحق مؤجل<sup>(٤)</sup> بغض النظر عن نتيجة الدعوى، وحسناً فعل المشرع العراقي لأن المدعى تعجل في اقامة هذه الدعوى تجنباً للضرر قبل وقوعه، فمن العدالة أن يتحمل مصاريف دعواه من جراء استعجاله، وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق<sup>(٥)</sup> بان (الحكم بالزام المدعى عليه بتادية مبلغ ثمانمائة ألف دينار للمدعى عن بدلات ايجار العقار موضوع الدعوى للاشهر الثمانية صحيح من هذه الجهة، اما تحميل المدعى عليه

(١) المادة (١٦٦/ف) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتناظرها المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (٦٩٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(٢) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ٦٥٤.

(٣) الشق الاخير من المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤) يطلق الفقه على هذه الدعوى تسمية دعوى الإلزام في المستقبل للمزيد راجع استاذنا الدكتور عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢١٢.

(٥) رقم القرار (٦٨٧) في ١٧/٣/١٩٩٩، القرار غير منشور.

مصاريف الدعوى جميعها فإنه غير صحيح من هذه الجهة لأن بدلات إيجار الأشهر تشرين الأول و الثاني وكانون الأول المطالب بها لم تكن مستحقة الاداء بتاريخ اقامة الدعوى ودفع الرسم عنها، فكان على المحكمة الحكم على طرف الدعوى بالصاريف النسبية عملاً بـأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية...).

يذكر ان القانون المصري<sup>(١)</sup> يمنح المحكمة سلطة تقديرية بشأن تحديد الخصم الذي يتحمل الصاريف اذا كان الحق مسلماً به (مقرراً به) من المحكوم عليه، فقد يتحملها المحكوم له لأن تسليم (إقرار) المحكوم عليه بالحق المدعى به لا يبقي ضرورة لإقامة الدعوى ودفع الصاريف عنها ما دام التسليم بالحق المدعى به سابقاً على رفع الدعوى ونظرها<sup>(٢)</sup>.

كما أجاز القانون المصري<sup>(٣)</sup> للمحكمة أن تحمل المحكوم له الصاريف كلها أو بعضها إذا تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها، او ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى او بمضمون تلك المستندات، وفي هذا السياق

---

(١) جاء في الشق الاخير من المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن (للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالصاريف كلها او بعضها اذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه).

(٢) د. عبد الوهاب العشماوي و محمد العشماوي، مصدر سابق، ص ٧١٥.

(٣) جاء في سياق المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن (للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالصاريف كلها او بعضها .....، او اذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها، او كان قد ترك خصمه على جهل بما في يده المستندات القاطعة في الدعوى او بمضمون تلك المستندات).

قضت محكمة النقض المصرية<sup>(١)</sup> بان (أساس التقاضي هو حصول نزاع في الحق المدعى به، فإذا كان الحق مسلما به من وجهت عليه الدعوى، فغرم التداعي يقع على من وجهاها، ومن الخطأ الحكم على المدعى عليه بمصاريف الدعوى التي تعجل المدعى في رفعها عليه..).

ونعتقد أن موقف القانون المصري بشأن تحمل المحكوم عليه المصارييف كلها أو بعضها محل نظر ولاسيما اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه لأن مجرد حصول واقعة التسليم بالحق المدعى به لا ترقى الى حالة الوفاء بالالتزام الذي يسعى المدعى الى تحصيله من غريميه، كما أن واقعة التسليم لا تغنى عن السنن التنفيذي، وان الحكم بوصفه اهم سندات التنفيذ يعد الضمانة الأكيدة للمحكوم له تجاه المحكوم عليه اذا لم يبادر الى الوفاء بالرغم من اقراره بالحق او التسليم به، اذ يستطيع المحكوم له اللجوء الى مديرية التنفيذ وتنفيذ الحكم لارغام خصميه على تنفيذ الالتزام، وحيث لا يمكن اصدار الحكم دون اقامة الدعوى والاتفاق عليها يعد من مستلزماتها، فليس من المنطق ان يتحمل المحكوم له مصاريف الدعوى لمجرد التسليم بالحق المدعى به، وانما من العادلة أن يتتحملها المحكوم عليه بوصفه الطرف المتسبب في إقامتها مالم يبادر إلى الوفاء الكلي قبل إقامة الدعوى.

---

(١) رقم القرار (٨١) في ١٩٨٣/٢/٣ مشار إليه عند: د. احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام...، مصدر سابق، ص ١٣٨؛ كما وقضت محكمة استئناف مصر بان (إذا اقر المدعى عليه استعداده لدفع جزء من المدعى به، ولم يقبل المدعى ذلك، ثم ثبت أن المدعى عليه غير مدين إلا بذلك الجزء فقط لم يتحمل شيئاً من مصاريف الدعوى وتحملها المدعى جميعها ....) القرار مشار إليه د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٣٧١.

أن الدعوى بوصفها طلباً<sup>(١)</sup> مقدماً إلى القضاء، فهي الطلب الوحيد من بين الطلبات المتعددة التي تقدم للقضاء التي يعول عليها في احتساب المصاريف، بينما بقية الطلبات كالطلبات الوقتية اذا قدمت بطريقة مستقلة عن الدعوى، فان كل طرف يتحمل نفقاته القضائية لأن النظر في هذه الطلبات يكون على ظاهر الحال دون المساس بأصل الحق مما يجعل القرارات التي تصدر بشأنها قرارات وقنية لا تكتسب حجية الشيء المضي فيه<sup>(٢)</sup>، وان الطلب الذي لا ينهي الخصومة لا الزام فيه بالمصاريف<sup>(٣)</sup>، ولكن اذا عرض النزاع على محكمة الموضوع، فانها ستحاسب مصاريف الطلب مع مصاريف الدعوى وتحكم بهما على من خسر الدعوى<sup>(٤)</sup>، وبهذا المعنى قضت محكمة تمييز العراق<sup>(٥)</sup> بان (مصاريف القضاء المستعجل لا يقضى بها الا عند اقامة الدعوى باصل الحق).

وإذا كان احتساب مصاريف الطلبات ضمن مصاريف الدعوى يتوقف على مدى الاستناد إليها عند نظر الدعوى، فهل يجوز احتساب مصاريف الشكوى الجزائية ضمن مصاريف الدعوى البدائية إذا سبق إقامة الشكوى على الدعوى؟

(١) عرفت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي الدعوى بانها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء).

(٢) للتوضيع راجع رسالتنا للماجستير الموسومة القضاة المستعجل، رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٣٤.

(٣) الرأى للفقه الفرنسي مشار إليه عند د: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧، ص ٦٥٤.

(٤) المادة (١٤٤ / ف ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٥) رقم القرار (٢٥٣ / ٢٥٣ / ٢ / ٢٥٢) في ١٩٧٢، منشور في النشرة القضائية التي تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد الاول، السنة الرابعة، ص ٢٠٤.

نرى ان مجرد الأسبقية في تقديم الشكوى الجزائية الى القضاء على الدعوى المدنية لا يبرر ضم مصاريفها ضمن مصاريف الدعوى المدنية ، لكن إذا كان الفصل في الدعوى المدنية يتوقف على نتيجة الشكوى الجزائية فلا مانع من الاعتداد بمصاريف الشكوى الجزائية وضمنها الى مصاريف الدعوى سواء أقيمت قبل الدعوى المدنية أم بعدها ، لأن المحكمة المدنية في مثل هذه الحالة لا يجوز لها السير في الدعوى إلا بعد الفصل في الشكوى الجزائية عملاً بقاعدة الجنائي يوقف المدني<sup>(١)</sup> . وان الوصول الى النتيجة النهائية للشكوى الجزائية يستلزم من جملة ما يستلزم الانفاق عليها وليس من العدالة تجاهل هذه النفقات .

وتتجدر الإشارة الى أن جانباً من الفقه المصري<sup>(٢)</sup> والفرنسي قد ميزا عند احتساب مصاريف الدعوى بين مصاريف التدخل الاختصاصي ومصاريف التدخل الانضمامي، فبينما يرون ان المتدخل الاختصاصي يتحمل مصاريف تدخله إذا حكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته ، أما إذا نجح في دعواه تحمل المحكوم عليه مصاريف الدعوى فضلاً عن مصاريف تدخله ، بينما يتحمل المتدخل الانضمامي مصاريف دعواه ولو حكم لمصلحة من تدخل منضماً إليه .

ويستند الفقه<sup>(٣)</sup> المصري في تبرير ذلك الى أن المادة (١٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ربطت الحكم بالصاريف بوجود طلبات مستقلة للمتدخل في مواجهة المحكوم عليه ، والمعروف ان المتدخل الاختصاصي تكون له مثل هذه الطلبات

---

(١) المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٦٤٥، وكذلك Christian Loyer, Op.sit, P: 208

(٣) د. عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٤٤٢.

على عكس المتدخل الانضمامي الذي ليس له طلبات من هذا النوع، بينما يستند الفقه<sup>(١)</sup> الفرنسي في تبرير التمييز بين مصاريف التدخل الاختصاصي وعددها ضمن مصاريف الدعوى ومصاريف التدخل الانضمامي وعدم الاعتداد بها ضمن المصاريف الى المادة (٨٨٣) من القانون المدني الفرنسي التي تحمل الدائنين مصاريف تدخلهم في دعوى القسمة إذا أرادوا التدخل لرعاياه مصلحتهم ولمراقبة تصرف المدنيين.

وقد ذهب أحد الباحثين<sup>(٢)</sup> إلى القول إن من الخطأ أن يتحمل المحكوم عليه مصاريف المتدخل الانضمامي لانتفاء شرط المنازعه بينه وبين المحكوم عليه فضلاً عن ذلك فإنه ليس طرفاً في الرابطة الموضوعية لمحل النزاع.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بأن (المتدخلين لا يتحملون عبء النفقات الخاصة بهم إلا إذا كان اشتراكهم بصفة تحفظية أو احتياطية بحثة ومن أجل المراقبة أو الملاحظة فقط دون أن يقدموا طلبات لصالحهم أو ضد أحد الأطراف)<sup>(٣)</sup>.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه<sup>(٤)</sup> المصري إلى عدم تأييد هذا التمييز في احتساب مصاريف التدخل ضمن مصاريف الدعوى، ويرى أن مصاريف التدخل يتحملها المحكوم عليه عملاً بالقواعد العامة وتحقيقاً لمقتضيات العدالة.

(١) الرأي مشار إليه عند د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام...، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٢) د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٣٧٥

(٣) قرار محكمة النقض الفرنسية مشار إليه المصدر السابق، ص ٣٧٥

(٤) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ١٤٢

ونعتقد ان هذا الرأي جدير بالتأييد لأن العبرة في الحكم بمصاريف التدخل تكمن في الأثر الذي يتركه الحكم في الدعوى على مصلحة المتدخل التي تعد شرطاً أساسياً لقبول طلب تدخله في الدعوى<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الأثر إيجابياً فان المتدخل يكون في مركز المحكوم له ومن العدالة ان يتحمل غريميه مصاريف الدعوى ومصاريف طلب تدخله، وإذا كان الأثر سلبياً فان المتدخل يكون في مركز المحكوم عليه ومن المنطقى أن يتحمل مصاريف الدعوى الى جانب من انضم إليه فضلاً عن مصاريف طلب تدخله.

## **الفرع الثاني الشرط الثاني - أن يكون المحكوم عليه خصماً في الدعوى**

يتطلب الحكم بالمصاريف أن يكون المحكوم عليه خصماً ذا مصلحة شخصية في الدعوى<sup>(2)</sup>.

والمقصود بالخصم هو من يقدم باسمه طلباً الى القاضي للحصول على حماية قضائية او من يقدم في مواجهته هذا الطلب<sup>(3)</sup>.

---

(١) المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي ونقاولها المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

(٢) عبد الوهاب العشماوي وآخرون، مصدر سابق، ص ٧١١؛ وعبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص ١٦٢

(٣) التعريف للفقهاء كيوفندا وزانزوكى وميكيلي مشار إليهم عند د. فتحى والي، مصدر سابق، ص ٢٩٤؛ كما عرف الخصم بأنه شخص الإجراءات أي من يباشر الإجراءات او يدعى

وبموجب هذا التعريف فان وصف الخصم يصدق على طرفى الدعوى<sup>(1)</sup> المدعى والمدعى عليه ذلك ان المدعى هو من يتتخذ المبادرة في الدعوى باقامتها ، واما المدعى عليه فهو من تقام الدعوى في مواجهته<sup>(2)</sup> .

ويرى جانب من الفقه<sup>(3)</sup> ان فكرة الخصم ترتبط بتقديم الدعوى الى القضاء، ويترتب عليها اكتساب مقدمها لوصف الخصم فضلاً عن المقدمة في مواجهته سواء أكانوا أطرافاً في الحق المدعى به ام اطرافاً في الدعوى أم لا ، ذلك أن وجود الحق المدعى به لا يعد شرطاً لقبول الدعوى وان كان شرطاً لكسبها .

ان السبب في إلزام المحكوم عليه مصاريف الدعوى كونه المتسبب بإقامة الدعوى والمنازعة فيها فيجب أن يتحمل مصاريفها<sup>(4)</sup> .

فإذا تعدد الخصوم المحكوم عليهم، فإن القانون العراقي<sup>(1)</sup> ، الزم المحكمة بتقسيم المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل واحد منهم في الدعوى ولا يلزمون

---

لمباشرتها بصرف النظر عما إذا كان الإدعاء باسمه او باسم غيره ما دام ذلك يتم بوصفه طرفاً غير محايده في الخصومة للمزيد راجع

Gmandriol, Larapper sentenza net processo civile torino, 1959, p: 130

(1) بعد الشخص الثالث - عدا حالة إدخاله لغرض الاستئضاح منه - بمركز المدعى أو المدعى عليه وحسب انضمامه للمتذمرين .

(2) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، دون ذكر مكان الطبع، ١٩٧٨، ص ٢٣٤، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في ١٩٥١/٣/٢٩ بأنه (لا يعد خصماً حقيقةً له حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى، من أعلن فيها ليصدر الحكم في مواجهته بوصفه دائناً للمفلس دون أن يوجه إليه طلبات بالذات ودون أن يبدي هو طلب في الدعوى) مشار إليه عند المصدر السابق، ص ٢٣١

(3) H. Solus et R. Perrot, Droit Judiciaire prive, 1964, p: 162

(4) ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص ٢٨٢

بالتضامن بها ما لم يكونوا متضامنين في أصل الحق المدعى به، فضلاً عن عدم جواز تعدد المصاريف بتنوع الخصوم المحكوم عليهم أو المحكوم لهم أو بتنوع الوكاء . بينما منح القانون المصري<sup>(٢)</sup> المحكمة سلطة تقديرية بان تقسم المصاريف بالتساوي بينهم دون النظر الى مصلحة كل واحد منهم من الدعوى أو ان تتخذ هذه المصلحة بوصفها معياراً لتقسيم المصاريف، وفي كل الأحوال لا يجوز إلزامهم بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل الحق المدعى به، ولكن إذا كان التعدد للأطراف في الحق المدعى به دون الدعوى، بأن أقيمت الدعوى على البعض منهم دون الآخرين فإنه لا يجوز ان يتحمل المصاريف من لم يختص منهم في الدعوى بالرغم من انهم أطراف في الحق المدعى به<sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط للحكم بالمصاريف أن يباشر الخصم المحكوم عليه دعواه بنفسه وانما يستوي في ذلك إذ باشر الغير دعواه بصفته نائباً عنه بغض النظر عن الدوافع والأسباب، ذلك ان نائبه لا يكتسب وصف الخصم في الدعوى ولا يتناقض في الدعوى بشخصه وإنما بصفته نائباً، وان مثوله أمام القضاء إنما هو لغاونة الأصيل ولصلحته وحسابه<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة (١٦٦/ف ٣ وف ٥) من قانون المراقبات المدنية العراقي

(٢) المادة (١٨٤/ف ٢) من قانون المراقبات المدنية والتجارية المصري.

(٣) د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٣٦٥

(٤) د. إبراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص ٢٨٠، ود. فارس الخوري، مصدر سابق،

وتتجدر الإشارة الى أن القانون الفرنسي<sup>(1)</sup> أجاز للمحكمة أن تحمل المحامي بوصفة وكيلًا عن الخصم المحكوم عليه مصاريف الدعوى استثناءً من القواعد العامة إذا باشر إجراءات التقاضي خارج نطاق التفويض المنوح له ، وإذا تسبب بخطئه بإبطال إجراءات التقاضي .

ونعتقد ان موقف القانون الفرنسي في هذه المسألة جدير بالتأييد ذلك ان القانون العراقي<sup>(2)</sup>. يحمل المحامي مسؤولية تجاوزه حدود الوكالة في دعوى مستقلة عن الدعوى التي تجاوز فيها حدود الوكالة او ارتكب فيها خطأ جسيماً بينما يحمل القانون الفرنسي المحامي المسؤولية في نفس الدعوى التي حصل فيها التجاوز او وقع فيها خطأ الجسيم مما يسهم هذا الحل الى تخفيف عبء الاثبات عن الموكل تجاه محاميه المتجاوز لحدود الوكالة او المرتكب للخطأ الجسيم وقد يسهم بصورة غير مباشرة في تخفيف الزخم على القضاء إذا ما ارضى الموكل بتحمل محاميه مصاريف دعواه .

لذا ندعو المشرع العراقي الى تبني هذا الحل في المادة (١٦٦) من قانون المراقبات المدنية فضلاً عن الموقف العام الوارد في قانون المحاماة، ونقترح أن يكون النص بالشكل الآتي (للمحكمة أن تحمل محامي الخصم المحكوم عليه المصاريف كلها او بعضها الناشئة عن خطأه) .

كما يذكر ان الفقه الفرنسي انقسم بشأن من يتحمل مصاريف الدعوى الزوج أم الزوجة في الدعاوى التي يكون حصول الزوجة على اذن زوجها أمراً ضرورياً لإقامتها ؟

---

(١) المادتين (٦٩٧ و ٦٩٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

(٢) نصت المادة (٤٣) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ بأنه (على المحامي ان يدافع عن موكله بكل أمانة واحلاص ويكون مسؤولاً في حالة تجاوزه حدود الوكالة او خطأه الجسيم)

فبينما ذهب رأي الى أن الزوج يتحمل المصاريف في حالة خسارة الدعوى بالرغم من انه لم يكن طرفاً فيها لانه يلتزم بكل أعمال الزوجة التي وافق عليها ، وانه كان بإمكانه تجنب الحكم عليه بالمصاريف لو انه لم يأذن بها<sup>(١)</sup> .

بينما ذهب رأي آخر الى التمييز بين الدعاوى التي تتعلق بأموالهما المشتركة بمقتضى نظام الاشتراك في الأموال ، وتلك التي تتعلق بأموال الزوجة الخاصة ، فإذا كان موضوع الدعوى أموالهما المشتركة فان الزوج يتحمل المصاريف في حالة الخسارة لأنه ذو مصلحة شخصية في هذه الدعوى ، وإذا كان موضوعها أموالها الخاصة فان الزوجة تتحمل المصاريف في حالة الخسارة دون زوجها لأنه ليس طرفاً في الدعوى ، وان منح الاذن لزوجته حتى تكون أهلاً للتقاضي غير كافٍ للحكم عليه بالمصاريف<sup>(٢)</sup> .

وذهب رأي آخر الى القول بأن تحمل الزوج مصاريف الدعوى يتحدد من الموقف الذي يتخذة ، فإذا رفض إعطاء الاذن لزوجته فإنه يكون قد تجنب الدعوى منذ البداية ، فلا يعقل أن يتحمل المصاريف ، وإذا أخذ على عاتقه مهمة الدفاع عن زوجته وكانت له صفة في الدعوى فمن البديهي ان يتحمل المصاريف في حالة الخسارة لأنه أصبح طرفاً فيها ولكن إذا كان الزوج يبغي من إعطاء الاذن لزوجته جعلها أهلاً للتقاضي فإنه لا يتحمل مصاريف الدعوى لأنه ليس طرفاً فيها ، وان الاذن لوحده غير كافٍ لكي يكتسب الزوج وصف الخصم الذي يترتب عليه تحمل مصاريف الدعوى في حالة الخسارة<sup>(٣)</sup> .  
ونعتقد ان الرأي الأخير هو الأقرب الى الصواب لأن المطالبة القضائية تتم باسم الزوجة او

---

(2) H. Solus et R. Perrot, op.cit, p: 170

(1) Glasson, tissier, morel, tr, de proc, t. 3, p: 132, No. 183.

(٤) مشار إليه عند Glasson, op. cit, p: 133

في مواجهتها، فهي من تكتسب وصف الخصم وليس الزوج، وبالتالي فهي التي تتحمل مصاريف الدعوى في حالة الخسارة .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المدعى في دعاوى الطلاق، يتحمل مصاريفها ابتداءً وانتهاءً لعدم وجود محکوم عليه فيها، ذلك أن الزوجة لا يمكن عدّها خاسرة في هذه الدعوى لأن الطلاق بيد الزوج وقد أوقعه<sup>(١)</sup>.

وكما أنه في دعاوى إزالة الشيوع فإن الأتعاب القانونية لوكيل المدعى بوصفها جزءاً من مصاريف الدعوى يتحملها المدعى عليه بينما توزع بقية المصاريف على المدعىين (المدعى، والمدعى عليه) لانتفاء وجود خصم خاسر أو رابح فيها، إذ الكل يأخذ حصته من المال المشاع<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني الأساس القانوني للحكم بالمصاريف

اهتم الفقهاء ببحث أساس الحكم بمصاريف الدعوى منذ زمن بعيد، ومع تطور الفكر القانوني واكتشاف النظريات، يحاول المختصون تأصيل أساس الحكم بالمصاريف في ضوئها حتى تعددت الأسس التي قيلت بهذا الشأن.

ومن أجل دراسة هذه الأسس وتحاشياً للتعدد المل قسمتها إلى أساس تقليدية وأساس حديثة على النحو الآتي:

(١) د. أدهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دون ذكر اسم المطبعة، بغداد، ١٩٨٨ ص ٣٤٣؛ د. سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص ٣١١.

(٢) مدحت محمود، مصدر سابق، ص ٢٢٠؛ د. أدهم وهيب النداوي ود. سعيد عبد الكريم مبارك، مصدر سابق، ص ١٦٤.

## المطلب الأول الأسس التقليدية

سندرس في هذا المطلب ثلاثة من الأسس التي قيلت بشأن الأساس القانوني للحكم بالمصاريف وهي العقوبة والعقد القضائي أو شبه العقد وفكرة الخطأ. وذلك في الفروع الثلاثة الآتية :

### الفرع الأول العقوبة

يرى جانب من الفقه<sup>(١)</sup> أن أساس الحكم بالمصاريف على المحكوم عليه هو العقوبة ذلك ان الهدف من الحكم بالمصاريف هو ردع المتلقين وتخويفهم كي لا يتثروا أمام القضاء دعوى كيدية، وإن العقوبة بما تتصف به من زجر وردع تعد عقبة في وجههم ووسيلة لعاقبتهم في حالة الالتجاء إلى القضاء لإرضاء نزعاتهم الشريرة والتنكيل بخصومهم .

ويستند أصحاب هذا الأساس إلى حجج تتلخص في أن الصياغة الامرة نصوص القانون التي تفرض على المحكمة الحكم من تلقاء نفسها بالمصاريف تضفي على حكمها طابع العقوبة، وأن هذه المسألة تعد من النظام العام الذي يهدف إلى أن يسود الاستقرار في المجتمع، وإن الدعوى الكيدية يجب الا تمر دون عقاب لصاحبها، فضلاً عن ان

---

(1) L. Cremieu, Precis theorigue et pratique deproc, civ, 1924, p: 341; Berriat-saintprix, coursdeproc, civ, t, 1, 1940, p: 171.

مفهوم العقوبة ليس غريباً على قانون المراقبات<sup>(1)</sup>، فالكثير من قواعده ما زالت تحمل هذا الطابع كالحكم بالغرامة في حالة رفض طلب رد القاضي<sup>(2)</sup>.  
ان الطابع العقابي لهذا الأساس الذي لا يتلاءم مع علاقات القانون الخاص دفع البعض<sup>(3)</sup> من مؤيديه الى القول ان الحكم بالمصاريف هو عقوبة من النوع الخاص تهدف الى تهديد الخصوم وإيقاف ولعهم الى التخاصم حيث يترتب على خسارة الدعوى الحكم بالمصاريف وان هذا الأساس كفيل بتبييض الخصوم مسبقاً بالنتيجة، فضلاً عن ان تبرير الحكم بالمصاريف بهذا الأساس يخفف الزخم في المحاكم بمنعه الدعاوى التي ترفع بسوء نية او بقصد كسب الوقت .

كما جاء في تبرير هذا الأساس ان الحكم بالمصاريف يعد عقوبة مدنية يتحملها المحكوم عليه لأنه وقع في غلط عند تقديره لدى حقه او قيمته وتبين غلطه أمام القضاء، حيث تستلزم الدعوى نفقات وجب عليه ان يتحملها كعقوبة مدنية ناشئة عن غلطه في التقدير الذي أدى الى خسارته الدعوى ومن ثم وضع عبء المصاريف على عاته<sup>(4)</sup>.

لقد تعرض هذا الأساس للنقد لأنه يستند الى فكرة الخطأ وهذه الفكرة لا تنسجم مع استعمال الحق بصورة مشروعة من أجل الدفاع أمام القضاء فخسارة الدعوى في حد ذاتها لا تعد عملاً غير مشروع، ذلك ان من يدعي او يدافع بحسن نية متتصوراً صحة دعواه او دفاعه لا يصح معاقبته إذا خسر دعواه، كما ان العقوبة تفترض الحرية في الفعل او الترك ولا يجوز القول ان كل فرد يكون حرّاً في الالتجاء الى القضاء لأن

---

(1) Berriat-saintprit, op. cit, p: 171

(2) المادة (٩٦) من قانون المراقبات المدنية العراقي، وتنطبقها المادة (٤٩٩) من قانون المراقبات المدنية والتجارية المصري .

(3) Hugueney, Lanotion de peine privee, these dijon, 1980, p: 9

(4) P. Guithaud, L'abus des voies de droit, Paris, 1987, p: 164

الخصوصة تفرض على المدعى عليه دون أن يكون له الخيار في ذلك، عليه لا يمكن معاقبة إنسان على شيء لم يكن له اختيار في فعله أو تركه<sup>(١)</sup>.  
كما يؤخذ على هذا الأساس أنه أخذ بفكرة الغلط في التقدير وهذا غير صحيح لأن الحكم بالصاريف يعتمد أساساً على واقعة الخسارة بذاتها بغض النظر عن أي خطأ وأياً كانت النية، فهذه المسألة لا يتطرق إليها القاضي عند الحكم بالصاريف<sup>(٢)</sup>.  
ونعتقد ان هذا الأساس لا يصح الركون إليه لتبرير الحكم بالصاريف على المحكوم عليه لأنه يخالف مبدأ دستورياً عالياً يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فضلاً عن ان فكرة العقوبة في نطاق القانون الخاص أصبحت فكرة استثنائية، يجب ان تفسر بكل دقة وفي نطاق ضيق دون محاولة القياس عليها .

## الفرع الثاني العقد القضائي أو شبه العقد القضائي

يرى جانب من الفقه التقليدي ان أساس الحكم بالصاريف إما العقد القضائي أو شبه العقد، بالنسبة للعقد القضائي فإنهم يرون<sup>(٣)</sup> ان الخصومة المدنية هي عبارة عن عقد قضائي ينعقد حينما يرتضي الخصوم تطبيق القانون على دعواهم بواسطة القضاء طبقاً للإجراءات التي يفرضها القانون، ويتربى على هذا العقد جملة من الالتزامات التعاقدية منها الالتزام بالحضور وتقديم الأدلة ووسائل الدفاع والالتزام بالبقاء في

---

(١) الانتقادات مشار إليها عند محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص ٧٠٥.

(٢) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ٦٥٢

(٣) E-maupoint, Le contract Judiciaire, Paris, 1963, p: 11

الخصومة حتى صدور الحكم القضائي والخاضع له وتحمل نتائجه التي من بينها مصاريف الدعوى .

أما بالنسبة لشبه العقد فانها تقوم على الرضا الضمني للخصوم الذي يستنتج من قبول المدعى عليه للخصومة وخضوع الخصوم لحكم القضاء وطاعتهم لأوامره وقراراته وأحكامه ، مما يتربّ على عاتق كل واحد من الخصوم التزامات منها ان الطرف الخاسر يتحمل مصاريف الدعوى <sup>(1)</sup> .

يدرك أن للإجراءات الرومانية أثر بالغ في اتجاه الفقه الى عدم العقد القضائي أو شبه العقد أساساً للحكم بالمصاريف، ذلك أن حضور الخصوم وموافقة المدعى عليه كانا أمرين ضروريين لانعقاد الخصومة، وقد كان بإمكان المدعى عليه منع انعقاد الخصومة إذا لم يوافق عليها <sup>(2)</sup> .

لقد انتقد هذا الأساس لأن الحديث عن العقد يقتضي أن يكون هناك رضا صادر عن الخصوم – إيجاب من المدعى وقبول من المدعى عليه – وهذا ما لا يتحقق في الخصومة، فالمدعى لا يملك وسيلة للحصول على حقه في حالة الاعتداء عليه سوى طلب الحماية القضائية، ولا يمكن تكييف هذا الطلب بالإيجاب، وأما المدعى عليه فأن الخصومة تفرض عليه من المدعى في الوقت الذي يختاره سواءً رضي أم أبي <sup>(3)</sup> .

---

(1) E-maupoint, op. cit, p: 12

(2) محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي، مشار إليهما عند د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٣٨٧

(3) د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٣٩٠

فضلاً عن ذلك فان الالتزامات التي ذكرها أنصار هذا الأساس مصدرها القانون وليس لإرادة الخصوم دخل فيها، ذلك ان القانون يهتم بهذا التنظيم لتهيئة السبل الكفيلة بتحقيق إرادة القانون في الدعوى المعروضة على القضاء، وإذا كانت المصاريف التزاماً يقع على عاتق المحكوم عليه بوصفه الخصم الخاسر، فليس ذلك لأنه أثر للعقد القضائي أو شبه العقد، وإنما لأن القانون أنشأ هذا الالتزام وجعل من خسارة الدعوى مصدراً له دون أن يكون لإرادة الخصوم دخل في ذلك<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث الخطأ

يرى أنصار هذا الأساس ان خسارة الدعوى دليل على خطأ المحكوم عليه لهذا يجب ان يتحمل المصاريف لتعويض المحكوم له على الالتجاء الى القضاء للحصول على الحماية القضائية يصيغه بأضرار يلزم الخصم الخاسر تحملها<sup>(٢)</sup>. ومع اتفاق مؤيدي هذا الأساس حول مفهوم الخطأ الذي يعد أساساً للحكم بالصاريف، إلا انهم اختلفوا في تصويره، فمنهم من يرى ان الحكم بالصاريف أساسه الخطأ المفترض، لأن الخصم الخاسر يكون قد تسبب بخطئه في إصابة غريميه بضرر تمثل في إجباره على الإنفاق على دعواه، وانه يتحتم تعويضه عن هذه الأضرار بالحكم على الخاسر بالصاريف التي يقدرها القانون بشكل جزافي فلا تشتمل على كل النفقات القضائية، وإنما تشتمل على الضرورية منها مقابل إعفائه من إثبات خطأ الخاسر لأنه

---

(١) رمزي سيف، مصدر سابق، ص ٥٥٣، ود. عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٣٤٣

(٢) الفقهاء هم H. Bonfils, Y. Hermann مشار إليهم عند د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٣٩٥

مفترض من جانبه<sup>(1)</sup>. بينما صور البعض الآخر من مؤيدي هذا الأساس الخطأ بأنه الاستخدام السيء للحق الذي ينشأ عن واقعة الالتجاء إلى القضاء، فالخصم الذي يلجأ إلى القضاء ويفشل في استعمال حقه يؤخذ على استعماله السيء الناجم عن عدم الحيطة أو الإهمال، فالحكم بالمصاريف يكون نتيجة منطقية للاستعمال السيء لحق التقاضي والدفاع، وإن الحكم بالمصاريف لا يقتضي توافر نية الإضرار وإنما استعمال لحق الدفاع والتقاضي في غير ما خصص له<sup>(2)</sup>.

لقد تأثر القضاء في بعض قراراته بهذا الأساس فقد قضت محكمة النقض المصرية (ان الشارع إنما ألزم الخصم الذي خسر دعواه لخصمه الآخر بمصاريف الدعوى اعتباراً بأنه هو الذي تنبع عن هذه المصاريف كتعويض منازعته خصمه في دعواه الحقة)<sup>(3)</sup>.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية (ان الحكم بالمصاريف هو تعويض يفترض على المتقاضي الذي خسر طلبه أو قاوم مطالبة صحيحة)<sup>(4)</sup>.  
لقد تعرض هذا الأساس للنقد لأنه يضع قيداً على حرية استعمال حق التقاضي والدفاع، فالخصم الذي يتسم مسلكه في الدعوى بالحرص وحسن التقدير للأمور لا يعد مخطئاً بمجرد خسارته للدعوى، إلا إذا كان مسلكه ذا طابع تعسفي<sup>(5)</sup>.

(١) H. Bonfils مشار إليه عند د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٣٩٦.

(٢) Y. Hermann مشار إليه عند د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٣٩٧.

(٣) القرار مشار إليه عند د. احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام....، مصدر سابق، ص ١٣٤.

(٤) القرار مشار إليه عند د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٣٩٧.

(٥) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ٦٥٣؛ عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص ١٦١.

فضلاً عن ذلك فان الاستناد إليه يقتضي إلزام الخصم الخاسر بتحمل الأضرار بالكامل دون أن يقتصر الحكم على النفقات الضرورية المحددة قانوناً والإبقاء على جانب كبير منها على عاتق الخصوم كنفقات التنقل والسفر والإقامة وغيرها<sup>(١)</sup>.

وذهب أحد الباحثين<sup>(٢)</sup> إلى القول بأنه لا يمكن التسليم بهذا الأساس والانتقادات الموجه إليه بصورة مطلقة، وإنما يقتضي التمييز بين خسارة الدعوى لأسباب موضوعية وخسارتها لأسباب إجرائية، فان كانت الخسارة تعود إلى أسباب موضوعية فإن الانتقادات التي وجهت إلى هذا الأساس لها سند حيث خلط أنصاره بين المسؤولية الناشئة عن استعمال حق التقاضي والدفاع في حالة الخسارة التي تتمثل بتحمل المصاريف وبين التعسف في استعمال هذا الحق الذي يترتب عليه التعويض، فليس صحيحاً ما يدعوه مؤيدو هذا الأساس من ان حسم الدعوى يجعل أحد الأطراف رابحاً لأن الحق في جانبه، والآخر خاسراً يتحمل المصاريف لأنه أخطأ في دعواه، كما ان واقعة الخسارة بذاتها هي التي رتب المشرع بمقتضاها التزام المحكوم عليه بالمصاريف وهي بعيدة عن الخطأ، ولهذا فالحكم بالمصاريف على الخصم الخاسر يتم ولو كان حسن النية، وإذا كانت الخسارة تعزى إلى أسباب إجرائية فإن هذا الأساس يصح الاعتماد عليه لتبرير الحكم بالمصاريف، ذلك ان مخالفة الخصم لقواعد التقاضي وإجراءاته تؤدي إلى الحكم ضده، ويكون أساس الحكم في هذه الحالة ليس الخسارة بذاتها، وإنما الفعل الذي وقع من الخصم وترتب عليه انتهاء الخصومة دون الفصل في موضوعها.

---

(١) محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص ٧٠٦، د. إبراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص ٤٧٩

(٢) د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٤٠٣-٤٠٠

## المطلب الثاني الأسس الحديثة

سنقوم في هذا المطلب ببيان أساسين من الأسس التي قيلت بشأن أساس الحكم بالمصاريف وهم الالتزام القانوني وفكرة المخاطر ثم بيان الأساس الذي نعتقد أنه الأصح من تلك الأساسات. وذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

### الفرع الأول الالتزام القانوني

يرى جانب كبير من الفقه<sup>(١)</sup> ان الالتزام القانوني الذي يستند الى قواعد العدالة يعد أساساً للحكم بالمصاريف على الخصم الخاسر، فالقانون ينشيء التزاماً على المحكوم عليه لمصلحة المحكوم له بناءً على واقعة خسارة الدعوى سواءً أكان حسن النية أم سيء النية، وان كان في الحالة الأخيرة لن يقتصر الحكم على المصاريف وحدها، وإنما يمكن ان يمتد ليشمل كل ما يعوض الخصم عن الأضرار التي إصابته من الخصومة.

ويلاحظ على هذا الأساس انه يطرح جانباً المفاهيم القيمية التي تستند الى العقد أو شبه العقد والخطأ في تبرير الحكم بالمصاريف ويقدم مفهوماً جديداً يتفق بطريقة أفضل مع المفاهيم الحديثة ذلك ان النفقات القضائية تعد من مستلزمات التقاضي، وان مؤيدي

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٧٣٤؛ ود. وجدي راغب، مصدر سابق، ص ٧٤؛ وعبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص ١٦٢؛ وجلال عباس، مصدر سابق، ص ١٣٥؛ والفقهاء سوليس وفنсан وفيليب مشار إليهم عند د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٣٠٤

هذا الأساس يرون أن من العدالة أن يتحملها المحكوم عليه لأن الأضرار التي تحدث بسبب النزاع يجب التعويض عنها .

تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بمصاريف الدعوى ليس هو الالتزام القانوني الوحيد الذي يفرض على الخصوم، وإنما هناك العديد من الالتزامات القانونية التي لا يمكن حصرها كالتزام بدفع الرسم القانوني عن الدعوى والطعن وغيرها .

لقد حظى هذا الأساس بتأييد القضاء، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (مصاريف الدعوى تكون مستحقة من مال التركة غير مقيدة بالبند الخاص بالنفاذ في الثالث ذلك أن الالتزام بالمصاريف لا يستند إلى الوصية ذاتها بل إلى سبب قانوني آخر هو التزام من يخسر الدعوى بمصاريفها قانوناً<sup>(١)</sup> .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن (الحكم بالمصاريف المنصوص عليها بواسطة المادة (١٣٠) من قانون المراقبات يشكل تعويضاً مفروضاً بواسطة القانون على المتضادي الخاص)<sup>(٢)</sup> .

وبالرغم من تأييد جانب كبير من الفقه لهذا الأساس واعتماده في بعض الأحكام القضائية، فإنه لم يسلم من النقد فقد نفى جانب من الفقه صفة الالتزام القانوني عن مصاريف الدعوى ذلك أن النصوص القانونية المنظمة للمصاريف القضائية تخلو من الإشارة الصريحة أو الضمنية إلى كونه التزاماً قانونياً، فضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن عد آراء الفقهاء وبعض أحكام القضاء سندًا وأساسًا لهذا الرأي، لأن هذه الآراء والأحكام لا تتسم بالاستقرار وسرعان ما تتحول في تأييد غيره من الأساس إذ أيدت في بداية الأمر

---

(١) رقم القرار ٢١ مشار إليه عند . إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٤٥٠

(٢) Berria-saintprit, op. cit, p: 172

أساس العقوبة ثم عدلت عنه الى غيره من الأسس<sup>(١)</sup>، كما ان إسناد الالتزام القانوني للمصاريف القضائية على فكرة العدالة لا يمثل الحل العادل، إذ انه من المنطقي ان يتحمل الخصم الخاسر المصاريف التي تسبب فيها، فضلاً عن ذلك فان الكثير من قواعد المرافعات تستند الى فكرة العدالة<sup>(٢)</sup>، فمثلاً تحديد القواعد العامة الاختصاص المكاني للمحكمة بموطن المدعى عليه تعد احدى قواعد العدالة لأنها لا يجوز إجبار المدعى عليه على الذهاب الى محكمة بعيدة للدفاع عن حقه أو مركزه القانوني<sup>(٣)</sup>.

ونعتقد ان هذه الانتقادات محل نظر لأن القانون عندما يريد انشاء الالتزام ما يكتفي بإيراد النص الدال عليه دون حاجة الى إيراد نص صريح على قانونية هذا الالتزام، وإذا أمعنا النظر الى قاعدة الحكم بالمصاريف على المحكوم عليه، سنجد ان هذه القاعدة تفرض التزاماً على الخاسر بمناسبة حصول واقعة الخسارة للدعوى، ومن أجل تعويض المحكوم له عن النفقات القضائية التي اضطر الى انفاقها على دعواه .

## الفرع الثاني فكرة المخاطر

يرى جانب من الفقه ان فكر المخاطر هي أساس الحكم بالمصاريف على المحكوم عليه، ذلك ان المسؤولية الناشئة عنها تستند الى عنصري الضرر والنشاط الذي تسبب فيه، وبحسب وجهة نظر أصحاب هذا الرأي فان الضرر يتمثل في مصاريف الدعوى التي حددها القانون كتعويض يتحمله الخصم الخاسر، وأما عنصر النشاط فانه

(١) Mشار إليه عند د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٤٠٧ Hermann

(٢) المصدر السابق، ص ٧٤

(٣) أستاذنا الدكتور عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١١٩

يتمثل بتمسك الخصم بموقفه أمام القضاء معتقداً في صحته ولديه من المبررات المعقولة التي تؤيد صحة اعتقاده، فإذا خسر الدعوى، فإن هذه الخسارة كافية للحكم عليه بالصاريف<sup>(١)</sup>.

ونرى أن هذا الأساس ينافق مع المفهوم الحديث لفكرة المخاطر التي تجاوزت معيار المنفعة، فلم يعد صحيحاً القول أن الخصم الخاسر يتحمل المصارييف مقابل المزايا التي سيحصل عليها إذا حكم لمصلحته، كما أن التعويض على أساس المخاطر أصبح ينهض على فلسفة تعتقد أن هدف المسؤولية ليس مجازاة المخطئ، وإنما مساعدة المضور عن طريق تقديم العون له دون الالتفات إلى كون محدث الضرر مخطئاً أم لا، فالاعتماد على فكرة توزيع الأضرار بين الفاعل والضحية يجعل التعويض جزئياً بدلاً من تركه على عاتق أحدهما.

وإذا كان الخطأ بوصفه أساساً للحكم بالصاريف لا يتطابق مع المبادئ التي تنظم الحكم بمصارييف الدعوى ولا سيما إذا كان الخصم الخاسر حسن النية، فإن فكرة المخاطر تنسجم مع تلك المبادئ، ذلك أن الخصم الخاسر سواء أكان حسن النية أم سيء النية يجب أن يتحمل تبعية نشاطه مقابل المزايا التي كان من الممكن أن يحصل عليها لو حكم لمصلحته، وان التبعية تتمثل في مصارييف الدعوى التي وجد القانون أن من العدل أن توضع على عاتق المحكوم عليه بدلاً من أن تترك على عاتق المحكوم له<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، س ٢٨١؛ ومحمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص ٧٠٦، وكذلك H.L.mazeaud Bach، مشار إليهما عند د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٤١٠

(٢) أستاذنا الدكتور: عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٣٩٦؛ وكذلك Japiot، مشار إليه عند د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٤١٢

ان الطابع الجزافي للمصاريف يعد من الأدلة على الأخذ بفكرة المخاطر بوصفها أساساً للحكم بالمصاريف، ذلك ان الخصم الخاسر لا يتحمل كل نفقات الدعوى، وإنما يتحمل المصاريف الضرورية والالزمة قانوناً لرفع الدعوى والسير فيها، مما يقتضي ان نفقات الدعوى لا تدخل جميعها ضمن المصاريف، وهو ما يشبه الطابع الجزافي للتعويض الناشئ عن حوادث العمل الذي ينبع على فكرة المخاطر<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من صحة مبررات هذا الأساس، إلا انه لم يسلم من النقد، فقد انتقد هذا الأساس لأن فكرة المخاطر ما زالت محل جدل في الفقه، وان الأخذ بها يمثل العودة الى الوراء لأن القانون بحاجة الى نظريات واضحة وليس الى نظريات ذات طابع فلسفى غير محدد فضلاً عن ان هذا الأساس يقضي على المفهوم الفردي للقانون<sup>(2)</sup>.

ان من الصحيح القول ان هذه الانتقادات لا تمس صميم هذا الأساس ولا تؤثر في سلامته، ويمكن الرد عليها وتفنيدها ذلك ان تبني فكرة المخاطر لا تمثل العودة الى الوراء، وإنما تمثل تطويراً بالغ الأهمية، وإذا كانت قرائن الخطأ قد لطفت الكثير من عيوب المسؤولية المبنية على الخطأ، فإنها أبعد من أن تواجه كل الحالات التي تطبق فيها فكرة المخاطر، وان تبني الكثير من التشريعات هذه الفكرة لدليل على إمكانية التسلیم بصحة الحلول التي تقدمها هذه الفكرة<sup>(3)</sup>.

(١) د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٤١٩

(٢) البير فيليب، مشار إليه عند د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٤١٥

(٣) سليمان الطحاوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، مصر،

٩٠، ١٩٧٤

### الفرع الثالث الأساس الصحيح

ان من الصحيح القول ان واقعة خسارة الدعوى واقعة مشروعة لأنها تنشأ نتيجة استعمال الحقوق الإجرائية التي لا تثير مسؤولية الخصم إلا في حالة التعسف، وإنما تنهض مسؤولية الخصم الخاسر عن المصاريف من جراء الضرر والنشاط الذي تسبب فيه وهو ما تقوم عليه فكرة المخاطر، فضلاً عن ان القاعدة التي تفرض على الخصم الخاسر تحمل المصاريف تتضمن التزاماً قانونياً سببه واقعة خسارة الدعوى مما يعني ان الأساس الصحيح لتحمل الخصم الخاسر مصاريف الدعوى هو أساس الدمج بين الالتزام القانوني وفكرة المخاطر .

ان اعتماد الدمج بين الالتزام القانوني وفكرة المخاطر بوصفهما معاً أساساً للحكم بالمصاريف على الخصم الخاسر، تغنى عن الاستناد الى فكرة الخطأ لتبرير الحكم بالمصاريف ولاسيما انها تتناقض مع الاستعمال الشرعي للحق الإجرائي ، كما ان فكرة الالتزام القانوني لوحده كأساس للحكم بالمصاريف عجزت عن تفسير السبب الذي من أجله وضع القانون هذا الالتزام على عاتق الخصم الخاسر بعد أن تبين ان فكرة العدالة ليست أساساً لقاعدة الحكم بالمصاريف حصرا وإنما هي أساس لكل قواعد القانون . فضلاً عن ان الأفكار التي تستند الى العقد والعقوبة لتبرير الحكم بالمصاريف لم تطرح تفسيراً مقبولاً لهذه القاعدة .

ويرى أحد الباحثين<sup>(١)</sup> ونؤيده في ذلك ان التفسير الذي تقدمت به فكرة المخاطر سليم ويتافق مع مبادئ الحكم بالمصاريف ذلك ان من يستعمل حقاً خوله إيهام

---

(١) د. إبراهيم أمين النفياوي، مصدر سابق، ص ٤٢٠ و ٤٢١

القانون دون تعسف لا يسأل عن هذا الاستعمال إلا في حالة خسارة الدعوى عن تعويض محدد قانوناً يتمثل في مصاريف الدعوى، وان هذا الطابع المحدد للحكم بالصاريف يتفق وطبيعة التعويض الجزئي الذي تدعو إليه فكرة المخاطر، وفي الوقت نفسه فان الخصم الخاسر لا يستطيع دفع مسؤوليته عن مصاريف الدعوى إلا بإثبات عدم صلته بالنزاع أو وقوعه بصورة تعسفية من غريميه وان محاولته لنفي خطئه لا تجدي نفعاً لأنه سيحكم عليه بالصاريف سواءً أكان مخطئاً أم غير مخطئ .

ان الأخذ بهذا الأساس المزدوج يصح لتفسير مسؤولية ناقص الأهلية أو عديمها عن المصاريف لأنها تقيم المسؤولية استناداً الى الضرر والنشاط الذي تسبب فيه وخسارته للدعوى دون حاجة الى ثبوت خطئه بينما لو كانت المسؤولية على أساس الخطأ لعجزت عن تفسير هذه المسؤولية لأن المسؤولية على أساس الخطأ تتطلب توافر عنصر الارتكاب الذي يحتاج بدوره الى التمييز وهذا ما يفتقده ناقص الأهلية وعديمها.

## الخاتمة :

وتتضمن النتائج والتوصيات الآتية :

### أولاً: النتائج.

١. مصاريف الدعوى هي جزء من النفقات القضائية يقتضيها رفع الدعوى والدفاع فيها أمام القضاء من الخصوم ويتحملها من خسر الدعوى، وبهذا يمكن القول بأن مصاريف الدعوى تتصف بأنها جزء من النفقات القضائية ، وأنها فقرة حكمية تابعة للحكم القضائي.

٢. يشترط للحكم بمصاريف الدعوى أن تكون هناك دعوى مقامة تبرر تدخل القضاء للبت في موضع النزاع وما يتبعه من تحديد الخصم الذي يتحمل مصاريفها، ويشترط فيه أن يكون ذا مصلحة شخصية في الدعوى.
٣. يكمن الأساس الصحيح للحكم بمصاريف الدعوى من خلال الدمج بين الالتزام القانوني الذي ينبع على واقعة خسارة الدعوى وبين فكرة المخاطر التي تنبع المسئولية فيها من جراء الضرر والنشاط الذي تسبب فيه الخصم المحكوم عليه.

#### ثانياً: التوصيات.

١. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة أولاً من المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية، ونقترح النص الآتي (على المحكمة أن تقدر مصاريف الدعوى وتحكم بها على الخصم المحكوم عليه من تلقاء نفسها عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة).
٢. ندعو المشرع العراقي إلى النص على تحمل المحامي مصاريف الدعوى كلها أو جزء منها بدلًا عن موكله في حالة خسارته للدعوى بسبب تجاوز حدود الوكالة أو خطأه الجسيم، ونقترح أن يضاف النص إلى المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية بالشكل الآتي (للمحكمة أن تحمل محامي الخصم المحكوم عليه المصاريف كلها أو بعضها الناشئة عن خطأه).

## المصادر :

أولاً: اللغة العربية.

١. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، اشرف على طبعه عبد السلام هارون، ج ٢، مطبعة مصر، مصر، ١٩٦١.
٢. د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط ١، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٩.
٣. المنجد في اللغة والعلوم، ط٣٨٠، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠.  
ثانياً: القانونية.
  ١. د. إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، ط١، دون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع، ١٩٩١.
  ٢. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.
  ٣. اجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٢.
  ٤. د. احمد ابوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
  ٥. د. احمد ابوالوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط ٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.
  ٦. د. ادهم وهيب النداوي ود. سعيد عبد الكريم مبارك، المرافعات المدنية، دون ذكر اسم المطبعة، بغداد، ١٩٨٤.
  ٧. د. ادهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دون ذكر اسم المطبعة، بغداد، ١٩٨٨.

٨. المحامي جلال عباس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ، مطبعة دار الشعب ، عمان ، ١٩٨٩ .
٩. جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٢ .
١٠. د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات، ج ١ ، ط٣، مطبعة المعرف ، بغداد ، ١٩٧٩ .
١١. د. سليمان الطحاوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٤ .
١٢. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العانى ، بغداد ، ١٩٧٣ .
١٣. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠ .
١٤. عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، ١٩٥٠ .
١٥. د. فارس الخوري، اصول المحاكمات الحقوقية ، ط ٢ ، الدار العربية ، عمان ، ١٩٨٧ .
١٦. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٧ .
١٧. د. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج ٢ ، المطبعة النموذجية ، مصر .
١٨. مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية ، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط ١ ، دون ذكر اسم المطبعة ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

١٩. د. وجدي راغب، *مبادئ الخصومة المدنية*، ط١، دار الفكر العربي، دون ذكر مكان الطبع، ١٩٧٨.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والمجلات.

١. عمار سعدون المشهداني، *القضاء المستعجل*، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٢. مجموعة الاحكام العدلية، تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد ٢، السنة السابعة، ١٩٧٦.

٣. النشرة القضائية، تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد الاول، السنة الرابعة.  
رابعاً: القوانين.

١. قانون المراقبات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣. قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.

٤. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.

٥. قانون المراقبات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٦. قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

٧. قانون الإجراءات المدنية الفرنسية رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.

خامساً: القرارات غير المنشورة.

١. قرار محكمة تمييز العراق المرقم (١٢٤٧/١٢٤٧) في ١٦/٨/١٩٩٧.

٢. قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٦٨٧/٦٨٧) في ١٧/٣/١٩٩٩.

سادسا: المصادر الفرنسية.

1. Berriat-saintprix, coursdeproc, civ, t, 1, 1940.
2. christiane loyer - larher ,l ,ar ticie ,700 du , nouveaucde , D , 1977.
3. E-maupoint, Le contract Judiciaire, Paris, 1963.
4. Glasson, tissier, morel, tr, de proc, t. 3.
5. Gmandriol, Larapper sentenza net processo civile torino, 1959.
6. H. Solus et R. Perrot, Droit Judiciaier prive, 1964.
7. Hugueney, Lanotion de peine privee, these dijon, 1980.
8. Jean Vincent et serge, guinchard civile, delloz,paris,1999
9. L. Cremieun, Precis theorigue et protique deproc, civ, 1924.
10. P. Guithaumaud, L'abusdes voies de droit, Paris, 1987.